

بمع المدرك الرضيع وطالته على سيره وهو له وحده وسع

مسائل الانكحة ونحوها

رجل فخير واخر يتناول بميميا صراخا وبعد ثلاثة اعوام انكر ابو البت الزوجه
انتقل عن نسيبه الصوائف لوعود الرضاغ لفضادة السماع بعد الاقرار الزوج الخ
A مطلقا زوجته وبقرعة في يوم الفسود شهر ربيع 6 واستختم في يوم اعشى
نعتنه بالكلية استختم بآخر من مسائل ابينز فيه بالجهل لا اراد ان يخطب
عنه اذ فصلا هلاله بان واخبره له بنسبه فكذب الصفي وسماها عابسة
في نسيه عابسة هو الكسرى والصغير انا هو صفيه 10 وصم ليم له الاجار
على صبيته عفر عليه النكاح لصايبين 10 اعجز موباية عليها 11 بيت الضراة
حيث يثبت الميراث الاباء اضع العود ان لم اوجه على نجسة على علسه اوجرت
13 رجوز لوكيله عفر نكاح بالفتن عنه المكتوب بغير المرأة وان اكرهها على
الانتقال جاورها بغيرها وكذا ان غاب اكثر اربعة اشهر 15 شهادة الخائب
اذ كان عدا مولا به شهادة الوكيل على موكله والوالا والوصى والشركو 16
نكاح امه اذ حضره جماعة ليعقد ويصح الزوج والولد عدلان والبت وقد لها عدول اخر
يا صلح على ذلك بغير عابسة اشهر 17 رجل عفر النكاح ولم يمسح مسائله الا ان الزوج
لم يقع عليه اشهاد اذ وقع عدوه وقول ابن واسم بالهم 18 عوا بوجرت بغيره وخطبها
وهو ان تقع الخبيثة والقبول والودع للغير ويصح الخنا وهو حلال في التزويج وهو ايا
وهو لول النساء وصحاح الخبير ان يخطب اشترى او مولا احراز اوجير او بنسبة عفر عليها
اخرها النكاح وبغير وكالة 23 اذ افسهر الفسود في النكاح والبيع ولم يقفوا
على مقرر النسيه الشهادة باقرار الميت اذ جلا نواجيه فتاعا لم يبيع مفران
24 هل يجوز نكاح المرأة مع ربيته هاج النكاح 25 صحح النكاح في امره اذ هل
للزوج ان يمسك زوجته مع النكاح واداءه وزنا بامه وعفر عليه في زمن الاستبراء

رمانه

مسألة 26 قول والوالدة زوجة زوجته اذ قلت شره في نكاح القبل 27 وقال
بمرضه اوج ربع حنثه من اخط ليعتقه او ان يمردونه بانفلهما اعكيت وبعها
واقام امواد الباع شاعرو وفرجاته واجبة بالزمن على 28 مرفوعه
امة انصافه فيله اهلها فمكنته هل تنشر الحمة بينه وبين اقراره كنهها غلا
30 وعفر ليلته 22 بعور النساء وانصهر على الزوج بالقبول مع 25 من الشهر بعثه
هل بعور القبول داخل الثلاثة ايام او خارجه 31 من زينة عن بنت فخاله جلاء
خلو عنكم لمرزوحك الخامل العكيتة لينة فتراها وبعها اقمم والرايت 32 وقال
مفعولنا جلية فكما له نيب ارادته ان تنزح كعقوا اجم اوهها سايل على الرجال
زوجاته جعل عيونه تعلموا بالوجه واهل زوجه اعرها دونه ودون وقع الرجال
للادول التكل في تزويج وليته وشركه 33 مدعت الزوج جاوره في تزويج ابنته
وجا صدمه فخر لم يكسها على ابد عات وفرح احرازها وادعي بيبه النكاح
34 كثير الايمان باللائمة عيب وتزوج اراة وكان كظلم الخبير كعب الغيا اسر
جاسمة يبيع المملوكة لسامح يبيع العقب لعام يبيع السلاح والكبار وما به اذ
يبع الدار المحترها كنيسته والنجسة ومقتضاها صياوم التماس لم يتخذ فافرحا
35 هل يجوز مباحة اهل الكتاب فيما يجوز بيعه ملكه في يوم الين في الزوج مسائل
36 ان كضمه الرجل جصل الايمان او بالعكر ارجاه عليه مع 37 جناد العقب
على ثلاثة اوجه هل يجب على الرجل يخبر زوجته بعقبه 38 الراهبة العظمى
يا حنثه وهو يتسامح الرجال 42 من جعفر في اراة تزويجها ليتزويجها
معدلة الخلقه 46 جرى العرف جاسم يقول ابرهيسر تايير النسيه والتسامح
والا مرفوع باو اذ استصح به على من لا كرا لها بالكلية كنيسته اذ اتانم العار
والعارية 50 العار بالمثاليه على مرفوع شماتة الاعراء شر رجعت ومختلفة ورفيت
للاستبراء وكلفه الزوج هل يباح للعار بان يتزويجها 51 اذ ارض المحجب عليه
في الخراج بالزينة واجاب الجاهل الفود او الفصاح نفة منه بان لا يمسك للفصاح
لنعوز الاحكام 52 دفع العار بما لا لزوج جاعل الزوج والذو اللال للاب